

التدليس عند المتقدمين ومفهومه لدى ابن حجر العسقلاني

هيفاء مصطفى الزيادة، عبد الكريم أحمد الوريكات*

ملخص

تناولت الدراسة قضية مفهوم التدليس عند المتقدمين، ومفهومه لدى ابن حجر العسقلاني، فالتقدمون كانوا كثيراً ما يصفون بعض الرواة بالتدليس، إلا أنهم يقصدون نفي السماع مطلقاً مع إثباتهم للمعاصرة بين الراوي والمروي عنه، وقد رجح الحافظ ابن حجر في كتابه (طبقات المدلسين) معنى واحداً من معانيه وهو: أن يروي الراوي عن لقيه شيئاً لم يسمعه منه بصيغة محتملة ويلحق به من رآه ولم يجالسه، مع أن الأئمة المتقدمين يطلقون التدليس أيضاً على رواية المعاصر الذي لم يلق ولم يسمع ممن عاصره (المرسل الخفي)، وقد فرّق بينهما بقوله: "وإذا روى عن عاصره ولم يثبت لقيه له شيئاً بصيغة محتملة فهو الإرسال الخفي، ومنهم من ألحقه بالتدليس، والأولى التفرقة لتنميز الأنواع".

الكلمات الدالة: التدليس، المرسل الخفي.

المقدمة

وتطبيقاتهم⁽²⁾.

إن المتقدمين كانوا كثيراً ما يصفون بعض الرواة بالتدليس، إلا أنهم يقصدون نفي السماع مطلقاً مع إثباتهم للمعاصرة بين الراوي والمروي عنه، وهذا يوقع بعض الباحثين في الخطأ والوهم؛ لأنهم عندما يجدون في الإسناد أن هناك راوياً مدلساً يقومون بعد تحديد موقعه في طبقات المدلسين بالبحث عن رواية يصرّح فيها بالسماع، فإن لم يجدوا يحكمون على الإسناد بالضعف؛ لأن فيه راوياً مدلساً - من الطبقة الثالثة أو الرابعة - ولم يصرّح بالسماع، وهم بذلك - من حيث لا يشعرون - يثبتون اللقاء في الإسناد، والواقع أنه قد يكون الراوي الموصوف بالتدليس لم يلق من روى عنه وإن كان قد عاصره.

وهناك دراسات كثيرة ومتعددة تناولت موضوعي التدليس، والإرسال الخفي، بعضها للتفريق بينهما وغيرها لبيان أن كلا منهما يسمى تدليساً، ومنها:

1. الشايجي، د. عبد الرزاق خليفة، ضوابط قبول عنعنة المدلس دراسة نظرية تطبيقية، مجلس النشر العلمي، 2002م، يتألف الكتاب من فصلين؛ الأول في ماهية التدليس وأقسامه وأحكامه، والآخر في ضوابط قبول عنعنة المدلس، تمتاز هذه الدراسة بعرضها للاختلاف في معنى التدليس بين المتقدمين والمتأخرين، حيث إن المؤلف اقتصر على معنى واحد متبعاً فيه لابن حجر في التفريق بين التدليس والإرسال الخفي.

2. الفهد، ناصر بن حمد، منهج المتقدمين في التدليس، مكتبة أضواء السلف 2001م.

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإن التدليس بمعناه المذموم يعدُّ جرحاً في الراوي، لا نستطيع أن نشبّه إلا بالاعتماد على أقوال أئمة النقد في ذلك الراوي ومروياته؛ لأن القضية تعتمد بالدرجة الأولى على معرفة تامة بشيوخ الراوي الذين لقيهم وسمع منهم، أو الذين لم يلقهم أو لم يسمع منهم، والملحوظ بوجود اختلاف في تحديد مفهوم التدليس بين المتقدمين والمتأخرين، فقد رجح الحافظ ابن حجر في كتابه (طبقات المدلسين) = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس) معنى واحداً من معانيه، وهو: أن يروي الراوي عن لقيه شيئاً لم يسمعه منه بصيغة محتملة ويلحق به من رآه ولم يجالسه⁽¹⁾، مع أن الأئمة المتقدمين يطلقون التدليس أيضاً على رواية المعاصر الذي لم يلق ولم يسمع ممن عاصره (المرسل الخفي)، وقد فرّق بينهما الإمام ابن حجر بقوله: وإذا روى عن عاصره ولم يثبت لقيه له شيئاً بصيغة محتملة فهو الإرسال الخفي ومنهم من ألحقه بالتدليس، والأولى التفرقة لتنميز الأنواع، والقاعدة: (أن اختيار المتأخر لرأي ما في قضية ما لا يلغي ما تقدم ما دام موجوداً في اصطلاحهم

* كلية الشريعة، جامعة اليرموك؛ الجامعة الأردنية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2016/3/20، وتاريخ قبوله 2016/5/27.

ومنه التدليس في البيع وهو: أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِ إِبَانَةٍ عَنْ عَيْبِهِ، فكَأَنَّه خَادَعَهُ وَأَتَاهُ بِهِ فِي ظَلَامٍ. قال الأزهرى: ومن هذا أخذ التدليس في الإسناد وهو أن يحدث المحدث عن الشيخ الأكبر وقد كان رآه إلا أنه سمع ما أسنده إليه من غيره من دونه، وقد فعل ذلك جماعة من الثقات، والدلالة: الظلمة⁽³⁾.

ثانياً: التدليس في الإصلاص

سيراً على نهج علماء المصطلح الذين يقومون بذكر أقسام التدليس عند تعريفه اصطلاحاً، نذكر هذه الأقسام مع تعريفاتها وما يتفرع عنها، بيد أن العلماء قد اختلفوا في هذه الأقسام، فمنهم وهو المشهور المتبع عند أهل العلم من جعله في قسمين؛ تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ، وأدرجوا بقية الأقسام تحت هذين القسمين⁽⁴⁾، ومنهم من جعله ثلاثة أقسام؛ تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ وتدليس التسوية⁽⁵⁾. وهذه الأقسام بالتقسيم المتبع كالتالي:

القسم الأول: تدليس الإسناد

إن هذا القسم من أقسام التدليس هو الذي ينحصر فيه الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين كما سألين ذلك بالتفصيل في المبحثين التاليين، ونذكر تعريفه المشهور بين أهل الحديث - كما وصفه العراقي بذلك - وهو: أن يروي عن لقيه ما لم يسمع منه، موهماً أنه سمعه منه، أو عمّن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه، ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر، ومن شأنه أن لا يقول في ذلك: (أخبرنا فلان) ولا (حدثنا) وما أشبههما، وإنما يقول: (قال فلان أو عن فلان) ونحو ذلك⁽⁶⁾.

وممن قال بهذا التعريف قبله: الخطيب البغدادي⁽⁷⁾، وبعده: النووي⁽⁸⁾، والعراقي⁽⁹⁾، وابن كثير⁽¹⁰⁾ وغيرهم. والتدليس بهذا التعريف يتضمن صورتين؛ رواية المعاصر غير الملاقى، وهذه الصورة أطلق عليها المتأخرون اسم المرسل الخفي، ورواية المعاصر الملاقى - من باب أولى - مع شرط الإيهام في كلتا صورتين.

أما التعريف الآخر للتدليس فهو أضيق من سابقه فقد حصر التدليس بصورة واحدة وهي: رواية المعاصر الملاقى مع الإيهام⁽¹¹⁾، فقد عرفه أبو بكر البزار كما نقله عنه العراقي: أن يروي عن من قد سمع منه ما لم يسمعه منه غير أن يذكر أنه سمعه منه⁽¹²⁾.

وممن تابعه على هذا التعريف: أبو الحسن القطان⁽¹³⁾، وابن عبد البر⁽¹⁴⁾، والعلاني⁽¹⁵⁾، وابن حجر⁽¹⁶⁾، والسخاوي⁽¹⁷⁾.

أما علاقة هذه المعاني بالمعنى اللغوي فتكمن في أن الظلمة تغطي ما فيها كما أن المدلس يغطي المروي عنه،

هذا وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من أهمية تحرير مصطلح التدليس والوقوف على المقصود والمراد من المصطلح النقدي عند المتقدمين والمتأخرين الذي حظي بتوجه خاص من قبل الباحثين.

من هنا تهدف الدراسة من خلال المنهج النقدي والتحليلي للإجابة عن التساؤلات التالية:

1. ما مفهوم التدليس عند المتقدمين وما الصور التي تندرج تحته؟
2. هل يختلف مفهوم التدليس عند ابن حجر عن مفهوم المتقدمين، وما الذي يترتب على هذا الخلاف؟ ولتحقيق هذه الأهداف قمنا بتقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث على النحو الآتي:
- المبحث الأول: التدليس مفهومه وتاريخه.
- المبحث الثاني: صور التدليس عند المتقدمين.
- المبحث الثالث: التدليس عند ابن حجر العسقلاني.
- الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول

التدليس مفهومه وتاريخه

من الضروري البدء بالكشف عن ماهية التدليس، ومعرفة تطوره التاريخي من حيث الإصطلاح، وأقسامه وصوره التي تندرج تحته، وعلاقته مع الإرسال، بالرجوع إلى أقوال الأئمة المتقدمين وتطبيقاتهم، حتى يتبين المفهوم الشامل للتدليس، ثم مقارنة ذلك باختبار المتأخرين وعلى رأسهم الحافظ ابن حجر لمعنى التدليس، والفصل بين المفاهيم أو ما يسمى حديثاً بتحرير المصطلحات.

إن هذه المقدمة من الضرورة بمكان إذ إنها تشكل القاعدة التي نستطيع الإنطلاق منها لدراسة رواة الطبقات، ومدى التزام الحافظ بالمفهوم الذي اختاره ومحاكمته وفق ذلك الاختيار، وسأحاول قدر الإمكان الإختصار والإقتصار على المطلوب دون توسع وتطويل لا فائدة منه، حيث إن موضوع التدليس وأحكامه قد أشبع دراسة وبحثاً وتفصيلاً في عدد من الدراسات العلمية التي سنذكرها لمن أراد أن يستزيد ويستطرد.

المطلب الأول: تعريف التدليس في اللغة والإصطلاح

أولاً: التدليس في اللغة

يدور التدليس في اللغة حول ثلاثة معانٍ متعلقة ببعضها البعض هي: الستر، والظلمة، والخداع. يقول علماء اللغة: (دَلَسَ): الدالُّ والدالُّمُ والسُّنُّ أصلٌ يدلُّ على سترٍ وظلمةٍ، فالدَّلسُ: دَلَسَ الظَّلامَ، ومثُّه قولُهُم: لا يُدَالِسُ، أي لا يُخَادِعُ،

بإبقاء من هو عنده ثقة وحذف من ليس عنده بثقة، فالتسوية قد تكون بلا تدليس وقد تكون بالإرسال فهذا تحرير القول فيها⁽²⁴⁾.

وقد وصفه العلاني بأنه: "أفحش أنواع التدليس مطلقاً وشرها لكنه قليل بالنسبة إلى ما يوجد عن المدلسين"⁽²⁵⁾.

2. تدليس القطع: عرّفه ابن حجر قائلاً: "وهو أن يحذف الصيغة ويقتصر على قوله مثلاً الزهري عن أنس"⁽²⁶⁾، ومثاله ما رواه الخطيب البغدادي عن: "علي بن خشرم، قال: كنا عند سفيان بن عيينة في مجلسه فقال: الزهري، فقيل له: حدثكم الزهري؟ فسكت ثم قال: الزهري، فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا لم أسمع من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري"⁽²⁷⁾.

3. تدليس العطف: وهو أن يصرح بالتحديث في شيخ له ويعطف عليه شيخاً آخر له ولا يكون سمع ذلك من الثاني⁽²⁸⁾، ومثاله ما ذكره الحاكم النيسابوري قال: "وفيما حدثونا أن جماعة من أصحاب هشيم اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا منه التدليس فظن لذلك، فكان يقول في كل حديث يذكره: حدثنا حصين ومغيرة، عن إبراهيم، فلما فرغ قال لهم: هل دلستكم لكم اليوم؟ فقالوا: لا، فقال: لم أسمع من مغيرة حرفاً مما ذكرته، إنما قلت: حدثني حصين ومغيرة غير مسموع لي"⁽²⁹⁾.

4. تدليس السكوت: وهو أن يقول المدلس حدثنا، ثم يسكت قليلاً، ثم يقول: فلان، وقد سماه الحافظ تدليس القطع، لكنه عند تعريفه لتدليس القطع قال: "أن يحذف الصيغة..."⁽³⁰⁾، وهذا التدليس لم تحذف منه الصيغة، إنما حذف المدلس شيخه الذي صرح بالتحديث عنه⁽³¹⁾. ومثاله ما ذكره ابن سعد عن: "عمر بن علي المذمّي ويكنى أبا حفص، وكان ثقة، وكان يدلس تدليساً شديداً، وكان يقول: سمعتُ وحدثنا، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة الأعمش"⁽³²⁾.

5. تدليس الصيغ: ذكر السخاوي صور هذا التدليس بقوله: "وُصِفَ به من صرّح بالإخبار في الإجازة كأبي نُعيم، أو بالتحديث في الوجادة كإسحاق بن راشد الجزري، وكذا فيما لم يسمعه كقطر بن خليفة أحد من روى له البخاري مقروناً⁽³³⁾، وبناءً على ذلك فإن لهذا التدليس ثلاث صور وهي:

1. التصريح بالإخبار في الإجازة: وإطلاق الإخبار على ما هو بالإجازة مذهب معروف قد غلب استعماله على محدثي الأندلس، وتوسعوا فيه⁽³⁴⁾، وممن اشتهر به: أبو نُعيم الأصبهاني، ومحمد بن يوسف الأندلسي⁽³⁵⁾.

فكأنه لتغطيته على الواقف عليه أظلم أمره"⁽¹⁸⁾. وقد أبان الحافظ ابن حجر عن وجه العلاقة بقوله: "هو مشتق من الدلس وهو: الظلام... وكأنه أظلم أمره على الناظر لتغطية وجه الصواب فيه"⁽¹⁹⁾.

وهذا التدليس - تدليس الإسناد - يتفرع عنه أنواع من التدليس، وهي:

1. تدليس التسوية: عرّف العراقي هذا النوع بعد أن وصفه بأنه شر أنواع التدليس: "أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وذلك الشيخ الضعيف يروي عن شيخ ثقة، فيعمل المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط منه شيخه الضعيف، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل كالعنونة ونحوها، فيصير الإسناد كله ثقات ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضى عدم قوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل"⁽²⁰⁾.

ومثاله: ما ذكره أبو محمد بن أبي حاتم في كتاب العلال قال: "سمعتُ أبي وذكر الحديث الذي رواه إسحق بن راهويه، عن بقیة قال: حدثني أبو وهب الأُسدي، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: "لا تحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه"، فقال أبي: إن هذا الحديث له أمر قل من يفهمه، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو، عن إسحق بن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: وعبيد الله بن عمرو كنيته: أبو وهب وهو أسدي، فكناه بقیة ونسبه إلى بني أسد لكيلا يظن له، حتى إذا ترك إسحق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدي له، قال: وكان بقیة من أفعال الناس لهذا"⁽²¹⁾.

وقد استدرک ابن حجر على تعريف العراقي عدّ وصفه بأنه غير جامع قائلاً: "أن يجيء الراوي - ليشمل المدلس وغيره - إلى حديث قد سمعه من شيخ وسمعه ذلك الشيخ من آخر عن آخر، فيسقط الواسطة محتملة، فيصير الإسناد عالياً وهو في الحقيقة نازل"⁽²²⁾.

فالتسوية عند ابن حجر أعم من التدليس، نقل السيوطي قوله: "ثم ابن القطان إنما سماه تسوية بدون لفظ التدليس، فيقول: سواه فلان، وهذه تسوية، والقدماء يسمونه تجويداً، فيقولون جوده فلان، أي ذكر من فيه من الأجواد، وحذف غيرهم"⁽²³⁾. وقد احتج لذلك بفعل الإمام مالك فقد: "سمع من ثور بن زيد أحاديث عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ثم حدث بها عن ثور عن ابن عباس، وحذف عكرمة، لأنه كان لا يرى الاحتجاج بحديثه. فهذا مالك قد سوى الإسناد

المطلب الثاني: حكم التدليس⁽⁴³⁾

تتابعت عبارات الأئمة الدالة على ذم التدليس وتوهين أمره، لعل من أشدها تلك التي قالها الإمام شعبة بن الحجاج فقد "روى الشافعي عنه أنه قال: التدليس أخو الكذب، وقال غندر عنه: إنه أشد من الزنا، ولأن أسقط من السماء إلى الأرض أحب إلي من أن أدلس. وقال أبو الوليد الطيالسي عنه: لأن أحر من السماء إلى الأرض أحب إلي من أن أقول: زعم فلان، ولم أسمع ذلك الحديث منه"⁽⁴⁴⁾.

أما حكم تدليس الإسناد: فجمهور المحدثين على أنه مكروه، وتختلف درجة الكراهة باختلاف الغرض الحامل على التدليس⁽⁴⁵⁾، وأشد أنواعه كراهة: تدليس التسوية كما سبق بيان ذلك⁽⁴⁶⁾.

واختلف العلماء في حكم رواية المدلس بين راد لها مطلقاً، وبين قائل بقبولها مطلقاً، وبين قائل بالتفصيل، يوضح ذلك كله الخطيب البغدادي قائلاً: "قال فريق من الفقهاء وأصحاب الحديث: إن خبر المدلس غير مقبول، لأجل ما قدمنا ذكره من أن التدليس يتضمن الإيهام لما لا أصل له، وترك تسمية من لعله غير مرضي ولا ثقة، وطلب توهم علو الإسناد، وإن لم يكن الأمر كذلك. وقال خلق كثير من أهل العلم: خبر المدلس مقبول لأنهم لم يجعلوه بمثابة الكذاب، ولم يروا التدليس ناقضاً لعادلته، وذهب إلى ذلك جمهور من قبل المراسيل من الأحاديث وزعموا أن نهاية أمره أن يكون التدليس بمعنى الإرسال. وقال بعض أهل العلم: إذا دلس المحدث عن من لم يسمع منه ولم يلقه وكان ذلك الغالب على حديثه لم تقبل رواياته، وأما إذا كان تدليسه عن من قد لقيه وسمع منه فيدلس عنه رواية مالم يسمعه منه فذلك مقبول بشرط أن يكون الذي يدلس عنه ثقة. وقال آخرون: خبر المدلس لا يقبل إلا أن يورده على وجه مبين غير محتمل للإيهام فإن أورده على ذلك قيل وهذا هو الصحيح عندنا"⁽⁴⁷⁾.

أما تدليس الشيوخ فكراهته أخف، وسببها توعير طريق معرفته، وتختلف الحال في كراهته بحسب غرضه، لكون المُغَيَّر اسمه ضعيفاً، أو صغيراً، أو متأخر الوفاة، أو سمع منه كثيراً، فامتنع من تكراره على صورة، وتسمَّح الخطيب وغيره بهذا⁽⁴⁸⁾.

المبحث الثاني**صور التدليس عند المتقدمين**

لا يُعرف مفهوم التدليس عند المتقدمين إلا بالرجوع إلى تطبيقاتهم المبثوثة في الكتب، وأقوالهم وأحكامهم على الرواية ومروياتهم، ذلك أن أحكامهم تقوم بالدرجة الأولى على السير

2. التصريح بالتحديث في الوجادة: ومثاله ما رواه الحاكم عن أبي الوليد الطيالسي قال: حدثني صاحب لي من أهل الرِّيِّ يقال له أشرس، قال: قدم علينا محمد بن إسحاق فكان يحدثنا، عن إسحاق بن راشد، فقدم علينا إسحاق ابن راشد، فجعل يقول: ثنا الزهري، وثنا الزهري، قال: فقلت له: أين لقيت ابن شهاب، قال: لم ألقه، مررتُ ببيت المقدس، فوجدتُ كتاباً له ثمَّ"⁽³⁶⁾.

3. التصريح بالتحديث فيما لم يسمعه الرواي: وممن اشتهر بذلك فطر بن خليفة، قال القطان: وما ينتفع بقول فطر "ثنا" عطاء، ولم يسمع منه⁽³⁷⁾.

القسم الثاني: تدليس الشيوخ

عزفه الخطيب البغدادي قائلاً: "وأما الضرب الثاني من التدليس فهو: أن يروي المحدث عن شيخ سمع منه حديثاً يُغَيَّر فيه اسمه، أو كنيته، أو نسبه، أو حاله المشهور من أمره لئلا يعرف، والعلة في فعله ذلك كون شيخه غير ثقة في اعتقاده، أو في أمانته، أو يكون متأخر الوفاة قد شارك الرواي عنه جماعة دونه في السماع منه، أو يكون أصغر من الرواي عنه سناً، أو تكون أحاديثه التي عنده عنه كثيرة فلا يحب تكرار الرواية عنه فيغير حاله لبعض هذه الأمور"⁽³⁸⁾.

وأمثله هذا القسم من التدليس كثيرة نذكر منها ما رواه الخطيب عن الإمام أحمد بن حنبل قال: بلغني أن عطية - العوفي - كان يأتي الكلبى فيأخذ عنه التفسير، قال: وكان يكنيه بأبي سعيد فيقول: قال أبو سعيد، وكان هُشَيْم يَضَعُ حديث عطية "قال الخطيب: الكلبى يُكْنَى أبا النصر، وإنما غير عطية كنيته ليؤهم الناس أنه يروي عن أبي سعيد الخدري التفسير الذي كان يأخذه عنه"⁽³⁹⁾.

وكفعل الخطيب الحافظ المكثّر من الشيوخ والمسموع في تنويع الشيخ الواحد، حيث قال مرة: أخبرنا الحسن بن محمد الخلال، ومرة: أخبرنا الحسن بن أبي طالب، ومرة: أنا أبو محمد الخلال، والجميع واحد⁽⁴⁰⁾.

وقد نبّه الحافظ ابن حجر أنه يلتحق بقسم تدليس الشيوخ: تدليس البلاد كما إذا قال المصري: "حدثني فلان بالأندلس" وأراد موضعاً بالقرافة، أو قال: "بزقاق حلب" وأراد موضعاً بالقاهرة، أو قال البغدادي: "حدثني فلان بما وراء النهر" وأراد نهر دجلة، أو قال: "بالرقة" وأراد بستاناً على شاطئ دجلة، أو قال الدمشقي: "حدثني بالكرك" وأراد كرك نوح وهو بالقرب من دمشق"⁽⁴¹⁾.

أما حكم هذا النوع من التدليس فكما بين الحاكم بأنه مكروه "لأنه يدخل في التشيع وإيهام الرحلة في طلب الحديث، إلا إن كان هناك قرينة تدل على عدم إرادة التكرير فلا كراهة"⁽⁴²⁾.

وقريب من ذلك- إطلاق اسم الإرسال على التذلييس- ما قاله يحيى بن معين: "الأعمش سمع من مجاهد وكل شيء يروي عنه لم يسمع إنما هي مرسلّة مدلّسة"⁽⁵⁶⁾، وفي كلام ابن معين دلالة واضحة في إطلاق الإرسال على التذلييس والعكس، فقد جعلهما مترادفين وكأنهما شيء واحد يفيد المعنى نفسه. وكلام الرازيين- أبي حاتم وأبي زرعة- يؤكد أنّ المتقدمين كانوا لا يفرقون بين الإرسال الخفي والتذلييس ويعدونهما بالمعنى نفسه، فقد سألهما ابن أبي حاتم عن حديث يرويه جمع عن حميد عن حميد عن أنس، فصحّحاً رواية من ذكر الوساطة بين حميد وأنس وهو: ثابت، فسألهما ابن أبي حاتم عن رواية من لم يذكر الوساطة قائلاً: "فهؤلاء أخطأوا؟ قالوا: لا، ولكن قصروا، وكان حميداً كثيراً ما يُرسل"⁽⁵⁷⁾، فمع أنّ سماع حميد من أنس ثابت إلا أنّ الإمامين قد عبّرا عن الإنقطاع في روايته بالإرسال عوضاً عن التذلييس.

المطلب الثاني: رواية الراوي عن عاصره ولم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه

هذه الصورة أطلق عليها المتأخرون وعلى رأسهم ابن حجر مصطلح "الإرسال الخفي" وأخرجوه من التذلييس الذي خصوه باللقاء مع السماع كما سيأتي، خلافاً لعمل المتقدمين الذين ألقوا هذه الصورة بالتذلييس، وما سنذكره من أدلة على ذلك من تطبيقاتهم وأقوالهم هي قلّ من جلّ منها:

1. قول يحيى بن معين: "دلس هشيم عن زاذان أبي منصور ولم يسمع منه"⁽⁵⁸⁾، فقد عدّ ابن معين عدم سماع هشيم من زاذان تدليساً، أمّا المتأخرون فيطلقون على هذه الرواية اسم الإرسال الخفي للمعاصرة بين الراويين.
2. قول البخاري في معرض إجابته على سؤال الترمذي له: "لا أعرف لسعيد بن أبي عروبة سماعاً من الأعمش وهو يدلّس ويروي عنه"⁽⁵⁹⁾، نلاحظ كيف نفى البخاري معرفته لسماع سعيد من الأعمش- مع معاصرته له- وعدّ روايته عنه من قبيل التذلييس.
3. قول العجلي في ترجمة حجاج بن أرطاة: "كان جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال، وكان يرسل عن يحيى ابن أبي كثير، ولم يسمع منه شيئاً، ويرسل عن مجاهد ولم يسمع منه شيئاً، ويرسل عن الزهري ولم يسمع منه شيئاً، فإنما يعيب الناس منه التذلييس"⁽⁶⁰⁾، والعبارة الأخيرة تدلّ بوضوح كيف عدّ العجلي إرسال الحجاج وعدم سماعه ممّن عددهم- مع معاصرته لهم- تدليساً.
4. ترجم ابن حبان ليحيى بن أبي كثير بقوله: "كل ما روى

والتتبع والإستقراء، مع ما تميّزوا به من حفظ وفهم، وطول ممارسة، إذ ما علمنا ذلك جيداً وتقرر لدينا أنّ للمتقدمين اصطلاحات قد نجدّها لأول وهلة تختلف عما تعودنا معرفته وفق اصطلاحات المتأخرين، فلا يحق لنا أن نحكم بالإضطراب عليهم؛ لأنّ مفهومهم لا يركب في القالب الذي اعتدناه وألفناه، لأنّ "مصطلح الحديث وقواعده محاولة لتقريب علوم أولئك الجهابذة إلينا، فالواجب محاكمة قواعد المصطلح إلى عمل أولئك الأئمة لا محاكمة عملهم إلى قواعد المصطلح"⁽⁴⁹⁾، فإنّ كثيراً من الأخطاء قد تحصل بسبب حمل كلام المتقدمين وتفسيره حسب مصطلحات المتأخرين، وترتيب الأحكام بناءً على ذلك مع كونها مخالفة لها"⁽⁵⁰⁾. نعود إلى معنى التذلييس عند المتقدمين، وحتى يتضح مفهومه لديهم نذكر صورته التي يشتملها وفق استعمالاتهم:

المطلب الأول: رواية الراوي عن لقيه وسمع منه ما لم يسمعه منه

وهذه الصورة محل اتفاق بين المتقدمين والمتأخرين، بلّ خصّ المتأخرون التذلييس بها كما سيأتي بيانه، ووقوع الإيهام في هذه الصورة واردٌ جداً لتحقيق اللقاء والسماع، وهو موجود بكثرة في استعمال أهل النقد، سأل عبد الله ابن الإمام أحمد أباه: "كم سمع هشيم من جابر الجعفي؟ قال: حديثين. قلت: فالباقي؟ قال: مدلّسة"⁽⁵¹⁾.

ومنه أيضاً قول الدوري: "سمعتُ يحيى يقول في حديث (مَنْ وسّع على عياله)⁽⁵²⁾، قال: حدثنا أبو أسامة، عن جعفر الأحمر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، قلت ليحيى: قد رواه سفيان ابن عيينة، عن إبراهيم بن محمد، قال يحيى: إنّما دلّسه سفيان، عن أبي أسامة. فقلت ليحيى: فلم يسمع سفيان من إبراهيم بن محمد بن المنتشر؟ فقال: بلى، قد سمع منه ولكن لم يسمع هذا سفيان ابن عيينة من إبراهيم بن محمد بن المنتشر"⁽⁵³⁾.

إلا أنّ المتقدمين يختلفون عن المتأخرين في أنهم يطلقون على هذه الصورة اسم الإرسال بمعناه العام وهو الإنقطاع، فقد نقل عبد الله قول أبيه: "ما سمع سفيان الثوري من أبي عون غير هذا الحديث الواحد- يعني حديث الوضوء ممّا مست النار"⁽⁵⁴⁾- والباقي يُرسلها عنه"⁽⁵⁵⁾. نلاحظ من هذا المثال بأنّ سفيان الثوري لقيّ أبا عون، بل تحقق سماعه منه بالجملة، فالإنقطاع والإيهام في روايته عنه شديد الخفاء وهذه صورة التذلييس، إلا أنّ الإمام أحمد قد عبّر عنها بالإرسال، ربما لأنّه لم يسمع منه إلا حديثاً واحداً فانتهى الإيهام بالنسبة له وصار الإنقطاع ظاهراً لديه.

وممن أطلق على رواية الراوي عمّن لم يدركه تدليساً: ابن حبان، فقد قال عن عبد الجبار بن وائل ابن حُجر: "مات أبوه وائل وأمه حامل به كل ما روى عن أبيه مدلس، وإن كان لا يصغر عن صحبة الصحابة"⁽⁶⁷⁾، فمع أنّ عبد الجبار ولد بعد وفاة أبيه جعل ابن حبان روايته عنه مدلسة.

كذلك الذهبي في تعريفه للمدلس قال: "ما رواه الرجل عن آخر، ولم يسمعه منه، أو لم يدركه. فإن صرح بالإتصال وقال: "حدثنا"، فهذا كذاب. وإن قال: "عن"، احتمل ذلك، ونظر في طبقتة: هل يدرك من هو فوقه؟ فإن كان لقيه، فقد قرّناه، وإن لم يكن لقيه، فأمكن أن يكون معاصره، فهو محل تردد، وإن لم يمكن، فمقطع"⁽⁶⁸⁾.

إنّ قول الذهبي: "أو لم يدركه"، يدل في ظاهره على أنّه يُدخل الإرسال الجلي في التدليس، وقد حمل بعض العلماء الإدراك في عبارة الذهبي على الإدراك الحسي بالأبدان؛ أي اللقاء، لأنه جزم في نهاية كلامه بانقطاع الرواية إن لم تثبت المعاصرة⁽⁶⁹⁾.

المطلب الرابع: رواية الراوي من صحيفة عمّن قد عاصره، لقيه أم لم يلقه

ومثاله قول ابن حبان: "ما سمع التفسير عن مجاهد أحد غير القاسم بن أبي بزة، نظر الحكم بن عتيبة، وليث بن أبي سليم، وابن أبي جريح، وابن جريج، وابن عيينة في كتاب القاسم ونسخوه ثم دلسوه عن مجاهد"⁽⁷⁰⁾. فهؤلاء الرواة الذين عددهم ابن حبان عاصروا مجاهداً، بل هم من الرواة عنه ولكن في غير التفسير⁽⁷¹⁾.

المطلب الخامس: تدليس الشيوخ

مثاله قول الدارقطني: "قال مَخْدُ بن يزيد: عن ابن جريج، عن محمد بن أبي عاصم، عن موسى بن وردان، وإنما هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، دلس ابن جريج عنه"⁽⁷²⁾.

وقال أيضاً: "قال لي أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب: الحافظ مُعَاوِيَة ابن أبي العباس هُوَ عُنْدِي مُعَاوِيَة بن هِشَام، دَلَسَهُ مَرْوَانُ الْفَرَارِيُّ وَأَسْفَطَ الثَّوْرِي فِي أَحَادِيثِهِ كُلِّهَا"⁽⁷³⁾.

إنّ الغرض الرئيس من ذكر هذه الصور الخمس للتدليس هو بيان أنّ هذه الكلمة ليست على معنى واحد عند المتقدمين، وعليه فلا تأخذ حكماً واحداً مطرداً بل يختلف حكم التدليس باختلاف صورته: فالصورة الثانية والثالثة: يعرف فيها الإنقطاع، ولا ينظر فيها إلى الصيغة-العنعنة- فمتى تحقق السماع في الجملة تحقق الإتصال.

والصورة الرابعة: ينظر فيها إلى صحة الصحيفة وثقة

عن أنس فقد دلس عنه ولم يسمع من أنس ولا من صحابي شيئاً⁽⁶¹⁾، فقد نفى ابن حبان سماع يحيى من الصحابة كلهم، فروايتهم على ذلك تكون من قبيل الإرسال لمعاصرته لبعضهم ومع ذلك أطلق عليها لفظ التدليس.

5. قال الخليلي: "روى عن عكرمة- مولى ابن عباس- جماعة ممن لم يلقوه، وإنما يدلسون كالحسين بن واقد المروزي وغيره"⁽⁶²⁾، وهنا أطلق الخليلي صراحةً على رواية الراوي عن من لم يلقه وصف التدليس.

6. أدرج الحاكم النيسابوري تحت الجنس السادس من أجناس التدليس: "قومٌ رَوَوْا عن شيوخ لم يروهم قط، ولم يسمعوهم، إنما قالوا: قال فلان، فحمل ذلك عنهم على السماع، وليس عندهم عنهم سماع عال، ولا نازل"⁽⁶³⁾. وهذا النص من الحاكم يدلّ صراحةً على أنّ رواية الراوي عن من لم يسمع منه، ولم يره هي من قبيل التدليس.

المطلب الثالث: رواية الراوي عمّن لم يعاصره ولم يدركه إذا أوهمت روايته الإتصال

إنّ هذه الصورة تُعرف عند علماء الحديث بالإرسال الجلي لوضوح الإنقطاع فيها لعدم المعاصرة والإدراك، ولا خلاف بينهم في أنها تخرج من الإنقطاع الخفي الذي يقود إلى الإيهام، وبالتالي وصف الرواية بالتدليس، أما سبب إدراجها في صور التدليس مع أنّ الجمهور متفقون على كونها إرسالاً، فهو ما ذكره ابن عبد البر عن فرقة لم يُسمّها، قال: "اختلفوا في حديث الرجل عن من لم يلقه مثل: مالك عن سعيد بن المسيب، والثوري عن إبراهيم النخعي، وما أشبه هذا فقالت فرقة: هذا تدليس لأنهما لو شاءا لسميًا من حدثهما كما فعلا في الكثير ممّا بلغهما عنهما، قالوا: وسكوت المحدث عن ذكر من حدثه مع علمه به دلسه. قال أبو عمر: فإن كان هذا تدليساً فما أعلم أحداً من العلماء سلم منه في قديم الدهر ولا في حديثه، اللهم إلا شعبة بن الحجاج، ويحيى ابن سعيد القطان"⁽⁶⁴⁾.

إن كلام ابن عبد البر أنّ الذكر قد يفهم منه البعض أنّ عدم اللقاء المذكور لا يعني عدم الإدراك، فربما قصد المعاصرة بدون لقاء، بالتالي تكون العبارة للتفريق بين التدليس وبين المعاصرة دون لقاء، إلا أنّ المثاليين اللذين ضربهما ابن عبد البر لكلامه أزالا اللبس عنها، وبيّن أنّ مقصوده التفريق بين التدليس والإرسال الجلي؛ لأنّ مالكا بن أنس ولد في السنة التي توفي فيها سعيد بن المسيب وهي سنة ثلاث وتسعين⁽⁶⁵⁾، وسفيان الثوري ولد بعد سنة من وفاة إبراهيم النخعي (96هـ)⁽⁶⁶⁾، فالإنقطاع في روايتهما ظاهر لعدم الإدراك والمعاصرة.

الواسطة.

والصورة الخامسة: يعرف فيها الإتصال، ولا ينظر فيها إلى الصيغة، بل يُتحقق من شيخ المدلس.

أما الصورة الأولى ففيها التفصيل الآتي:

1. من أكثر من التذليس وكان غالباً على حديثه، يتوقف في روايته حتى يثبت الاتصال؛ لأنّ الغالب عليه التذليس، وليس في الحفاظ الثقات أحدٌ هذه صفته.
 2. من دلّس أحياناً أو دلّس دون أن يكون الغالب على حديثه التذليس، فروايته الأصل فيها الاتصال حتى يتبين الإنقطاع أو التذليس مهما كانت الصيغة.
- ثم إنّ من الرواة من قد يجتمع فيه أكثر من صورة من هذه الصور كابن جريج مثلاً، ومنهم من لا يعرف له إلا صورة واحدة كابن أبي نجیح، وزيكريا بن أبي زائدة⁽⁷⁴⁾.

المبحث الثالث

التذليس عند ابن حجر العسقلاني

سبق فيما مضى عند تعريف التذليس اصطلاحاً، وتحديداً تدليس الإسناد⁽⁷⁵⁾، الإشارة إلى الإختلاف القائم بين المتقدمين والمتأخرين في حد التذليس وصوره، فالمتقدمون كما تقدم بيانه في المبحث السابق يشملون التذليس عندهم: رواية المعاصر الملاقي، والمعاصر غير الملاقي دون تفريق بين الصورتين، بينما المتأخرون وعلى رأسهم الحافظ ابن حجر أخرج الصورة الثانية- المعاصر غير الملاقي- من حد التذليس، وأطلق عليها مصطلح الإرسال الخفي، وسنوضح في هذا المبحث موقف الحافظ ابن حجر وحجته فيما ذهب إليه، ومن سبقه في هذا التفريق ومن تابعه عليه، وما يترتب على هذا القول الذي اختاره ورجحه في الحكم على الرواة ومروياتهم.

المطلب الأول: مفهوم التذليس عند ابن حجر العسقلاني

تناول ابن حجر تعريف التذليس والتفريق بينه وبين المرسل الخفي في أكثر مصنفاته، فقال في نزهة النظر: "والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا وهو: أنّ التذليس يختص بمن روى عن عرف لقاؤه إياه، فأما إن عاصره ولم يعرف أنّه لقيه؛ فهو المرسل الخفي. ومن أدخل في تعريف التذليس: المعاصرة ولو بغير لقي؛ لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، والصواب التفريق بينهما.

ويدلّ على أنّ اعتبار اللقي في التذليس دون المعاصرة وحدها لا بدّ منه: إطباق أهل العلم بالحديث على أنّ رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم، عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الإرسال لا من قبيل

التذليس. ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى في التذليس؛ لكان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً، ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا؟"⁽⁷⁶⁾.

وفي طبقات المدلسين عرف تدليس الإسناد بقوله: "أن يروي عن لقيه شيئاً لم يسمعه منه بصيغة محتملة، ويلتحق به من رآه ولم يجالسه،... وإذا روى عن عاصره ولم يثبت لقيه له شيئاً بصيغة محتملة فهو الإرسال الخفي ومنهم من ألحقه بالتذليس، والأولى التفريق لتمييز الأنواع"⁽⁷⁷⁾.

أما في النكت فقد نقل ابن حجر تعريف ابن الصلاح للتذليس ووصف العراقي لهذا التعريف بأنه المشهور بين أهل الحديث⁽⁷⁸⁾، ثم تعقبه قائلاً: "قوله: عن عاصره ليس من التذليس في شيء، وإنما هو المرسل الخفي، كما سيأتي تحقيقه عند الكلام عليه، وقد ذكر ابن القطان في أواخر البيان له تعريف التذليس بعبارة غير معترضة قال: "ونعني به أن يروي المحدث عن سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنّه سمعه منه، والفرق بينه وبين الإرسال هو: أن الإرسال روايته عن لم يسمع منه، ولما كان في هذا قد سمع منه جاءت روايته عنه بما لم يسمعه منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء، فذلك سُمّي تذليساً انتهى، وهو صريح في التفريق بين التذليس والإرسال، وأنّ التذليس مختصّ بالرواية عن له عنه سماع، بخلاف الإرسال"⁽⁷⁹⁾.

إنّ بعض العبارات التي أطلقها الحافظ ابن حجر في تفريقه بين التذليس والمرسل الخفي، تدلّ على أنّ الفارق بينهما هو اللقاء في التذليس، سواءً أكان بالسماع أم بغير سماع، والمعاصرة بدون لقاء في المرسل الخفي، وهذا مفهوم من كلامه في (النزهة) و(تعريف أهل التقديس).

أما في النكت عندما استدلل بتعريف ابن القطان واصفاً إياه بأنه غير معترض، فقد صرح فيه أنّ التذليس مختصّ بالرواية عن له عنه سماع⁽⁸⁰⁾، وهو يتناقض مع تعريفه للتذليس في (تعريف أهل التقديس) عندما ألحق به: من رآه ولم يجالسه، والرؤية مع عدم المجالسة لا سماع فيها، وهذا يُضعف كلام السخاوي الذي أولّ اللقاء في كلام ابن حجر بالسماع عندما قال: "وكتى شيخنا باللقاء عن السماع لتصريح غير واحد من الأئمة في تعريفه بالسماع"⁽⁸¹⁾.

ويؤكد ذلك أيضاً كلام الحافظ في النكت عندما قال: "والذي يظهر من تصرفات الحذاق منهم أنّ التذليس مختصّ باللقي،... والتحقيق فيه التفصيل وهو: أنّ من ذكر بالتذليس أو الإرسال إذا ذكر بصيغة موهمة عن لقيه، فهو تدليس، أو عن أدركه ولم يلقه فهو المرسل الخفي، أو عن لم يدركه فهو مطلق الإرسال"⁽⁸²⁾.

حجر، ربما لأنَّ الخطيب ذكر هذا التعريف في بداية كتابه، وليس في الفصل الذي خصَّصه للتدليس⁽⁹²⁾.

وقد سبق ابن حجر في الإخراج الصريح لرواية المعاصر غير الملاقي من التدليس، العلائي عندما قال: "التدليس أصله التغطية والتلبس، وإنما يجيء ذلك فيما أطلقه الراوي عن شيخه بلفظ موهوم للاتصال، وهو لم يسمعه منه، فأما إطلاقه الرواية عن يعلّم أنه لم يلقه أو لم يدركه أصلاً فلا تدليس في هذا يومه الاتصال، وذلك ظاهرٌ وعليه جمهور العلماء"⁽⁹³⁾.

فيتضح من كلام العلائي بأنَّ صورة التدليس هي رواية المعاصر الملاقي لشيخه، أما إذا لم يلقَ من روى عنه- المرسل الخفي- أو لم يدركه- المرسل الجلي- فلا يعتبر تدليساً. وبهذا فهو موافقٌ لما أصله ابن حجر من التفريق بين الصورتين.

إلا أنَّ العلائي قد اضطرب في بيان حد التدليس في مواضع من كتابه، فنراه مثلاً يعقب على كلام البخاري في ابن جريح وأنه لم يسمع من عمرو بن شعيب شيئاً، فيقول: "وقد روى عنه عدة أحاديث وهي عن جماعة ممن تقدم ذكرهم، ولكنه مدلسٌ كما سبق ذكره فيهم"⁽⁹⁴⁾.

فقد عدَّ العلائي رواية ابن جريح عن جماعة ممن لم يلقهم، أو لم يسمع منهم بأنها تدليساً، وهذا يخالف ظاهر كلامه السابق في التفريق بين الصورتين.

المطلب الثالث: العلماء الذين تابعوا ابن حجر في تعريفه للتدليس

تابع ابن حجر في قصر التدليس على: رواية الراوي عن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً سماعه، أغلب علماء الحديث، بل إنّ بعضاً من طلبة الحديث لا يعلمون للتدليس غير هذا التعريف، ويجزمون بالفرق بينه وبين المرسل الخفي اتباعاً لما حرره ابن حجر العسقلاني.

ومن أشهر الذين انتصروا لقوله تلميذه السخاوي حيث قال: "تدليس الإسناد وهو قسمان: أولهما أنواع (كمن يسقط من حدثه) من الثقات لصغره، أو الضعفاء إما مطلقاً، أو عند من عداه، أي: غيره. (ويرتقي) لشيخه فمن فوقه ممن عرف له منه سماع، ... فخرج المرسل الخفي، فهما وإن اشتركا في الانقطاع، فالمرسل يختص بمن روى عن عاصره ولم يعرف أنه لقيه، كما حققه شيخنا تبعاً لغيره"⁽⁹⁵⁾.

المطلب الرابع: ثمرة هذا التفريق وما يترتب عليه

إنَّ التفريق بين رواية المعاصر الملاقي، والمعاصر غير الملاقي يترتب عليه مجموعة من القضايا المهمة، وهي:

وبناءً على ذلك فإنَّ ابن حجر يختلف عن قَيْد التدليس بالسماع فقط، بجعله مختصاً باللقاء المتضمن للسماع، والرؤية بغير سماع، وبهذا يشترك مع المتقدمين في جعل الرؤية بدون سماع من التدليس، ويختص المرسل الخفي عنده بالمعاصرة مع عدم اللقاء، خلافاً لمن قَيْد التدليس بالسماع فقط، وجعل الرؤية بدون سماع من قبيل المرسل الخفي، ومن باب أولى المعاصرة بدون لقاء. وهذا يرجع إلى أنَّ ابن حجر "نظر إلى قصد الإيهام من المدلس وهو متحقق فيمن رأى شيئاً ولم يسمع منه، ثم روى عنه بالنعنة فإنه يصبح مدلساً لإيهامه السماع ممن يمكن سماعه منه حيث رآه، وذلك لو لقي آخر وجالسه ولكنه لم يسمع منه شيئاً، فالإيهام حاصل فيه أيضاً"⁽⁸³⁾.

المطلب الثاني: العلماء الذين احتج بهم ابن حجر في تعريفه للتدليس

استند ابن حجر في تفريقه بين التدليس والمرسل الخفي بأقوال عددٍ من العلماء، منهم: الشافعي⁽⁸⁴⁾، وأبو بكر البزار⁽⁸⁵⁾، وابن القطان⁽⁸⁶⁾، والخطيب البغدادي⁽⁸⁷⁾، حيث قال: "وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس: الإمام الشافعي، وأبو بكر البزار، وكلام الخطيب في «الكفاية» يقتضيه، وهو المعتمد"⁽⁸⁸⁾.

كما استدلَّ ابن حجر بأقوال هؤلاء العلماء في إخراج رواية المعاصر غير الملاقي من التدليس، خلافاً للمتقدمين الذين جعلوه تدليساً، "فأما ما نُسب إلى الشافعي، والبزار، وابن القطان ممّا يخالف ذلك فنعم، إذ كلامهم يحتمل ما رجحه ابن حجر، على أنه يمكن للناظر المتأمل بنوع تأويل أن يرد قولهم إلى قول الجمهور فيدخل صورة المعاصر عنَّ لم يلقه"⁽⁸⁹⁾.

وأما استدلال استدلاله بكلام الخطيب: "التدليس متضمن للإرسال لا محالة؛ لإسك المدلس عن ذكر الوسطة، وإنما يفارق حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمعه قط وهو الموهن لأمره، فوجب كون التدليس متضمناً للإرسال والإرسال لا يتضمن التدليس؛ لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمعه منه"⁽⁹⁰⁾.

هذا الاستدلال ليس بمكانه ولا يشهد لصحة ما يراه ابن حجر من التفريق بين التدليس والمرسل الخفي، فالخطيب البغدادي موافقٌ لجمهور العلماء الذين لم يفرقوا بين الصورتين بدليل قوله: "والمدلس: رواية المحدث عن عاصره ولم يلقه، فيتوهم أنه سمع منه، أو روايته عنَّ قد لقيه ما لم يسمعه منه، هذا هو التدليس في الإسناد"⁽⁹¹⁾. هكذا يعلن الخطيب رأيه في المسألة بكلِّ صراحة ووضوح، وهذا ما لم يُشر له الحافظ ابن

إثباتاً لسماعه منه، بناءً على ترجيح ابن حجر لمعنى التّدليس، فقد اتضح بجلاء أنّ الأئمة يطلقون التّدليس أيضاً على رواية المعاصر الذي لم يسمع ولم يلقَ من روى عنه⁽⁹⁸⁾.

المطلب الخامس: نماذج على رواية خالف ابن حجر فيهم شرطه في التّدليس

وهؤلاء الرواة لا ينطبق عليهم شرط التّدليس عند ابن حجر وهو اللقاء، وإنما يدخلون في مفهوم الإرسال الجلي والخفي عنده، ومنهم:

1. الحسين بن واقد المروزي: "أحد الثقات، من أتباع التابعين، وصفه الدارقطني وأبو يعلى الخليلي بالتّدليس"⁽⁹⁹⁾. وعند الرجوع إلى كلام أبي يعلى الخليلي في الحسين بن واقد في سياق ذكره لطرق حديث: "إنّ من الشعر حكمة"⁽¹⁰⁰⁾، قال: "... قد روى عن عكرمة- مولى ابن عباس- جماعة ممّن لم يلقوه وإنما يدلّسون كالحسين بن واقد المروزي وغيره"⁽¹⁰¹⁾. إنّ الخليلي من الأئمة المتقدمين الذين يُطلقون على رواية الراوي عمّن عاصره ولم يلقه اسم: التّدليس، فلا يصح اعتماد ابن حجر على كلامه لأنّه يتناقض مع شرطه في التّدليس وهو اللقاء، وإنما هو من قبيل المرسل الخفي لديه.

2. خالد بن مهران الحذاء: "أحد الأثبات المشهورين، روى عن عراك بن مالك حديثاً سمعه من خالد ابن أبي الصلت عنه في "استقبال القبلة في البول"⁽¹⁰²⁾.

الحديث الذي اعتمد عليه ابن حجر في وصف خالد الحذاء بالتّدليس، رواه الدارقطني في سننه من عدة طرق عن خالد الحذاء⁽¹⁰³⁾:

الأول: من طريق أبي عوانة، عن خالد الحذاء، عن عراك بن مالك، عن عائشة، الحديث. وعلق الدارقطني عليه بقوله: بين خالد وعراك خالد بن أبي الصلت.

الثاني: من طريق القاسم بن مُطيّب، عن خالد الحذاء، قال: كانوا عند عمر بن عبد العزيز...، وعراك بن مالك عندهم. (و"عن" هنا حكاية قصة).

الثالث: من طريق علي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، قال: كنتُ عند عمر بن عبد العزيز في خلافته، وعنده عراك بن مالك، الحديث. قال الدارقطني: هذا أضبط إسناد، وزاد فيه خالد بن أبي الصلت وهو الصواب.

يتضح من ذلك أنّ خالد الحذاء لم يدلّس الحديث عن عراك وإنما رواه عن خالد بن أبي الصلت على الوجه الصواب، وربما رواية من أسقط خالداً تكون وهماً من الرواة عنه، يؤكد

1. الخلاف بين المتقدمين وابن حجر في الحكم على عننة المدّلس، فلا تجد حديثاً رده المتقدمون لمجرد العننة فقط، بل لا بدّ من وجود التّدليس فعلاً، أو علّة حملوها على العننة، يقول يعقوب بن أبي شيبة: "سألتُ يحيى بن معين عن التّدليس، فكرهه وعابه، قلتُ له: أفيكون المدّلس حجة فيما روى أو حتى يقول: حدثنا وأخبرنا؟ فقال: لا يكون حجة فيما دلّس"⁽⁹⁶⁾، ولم يقل ابن معين: "لا يكون حجة فيما عنن"، وهذا بخلاف المعاصرين الذين ينظرون إلى مجرد العننة، فالنظر في مسألة التّدليس من خلال تعريف المتأخرين فقط، يترتب عليه أخطاء من نواح عدة أهمها: قصر النظر في مسألة التّدليس على صيغة رواية المدّلس؛ هل عنن أو صرح بالتّحديث، وهذا غير صحيح من وجوه: الوجه الأول: أنّ من المدّلسين من لا ينظر في روايته إلى العننة أصلاً، بل ينظر فيه إلى مطلق سماعه ممّن فوقه، فإن سمع منه وإلا فهو منقطع، ولو وجد في بعض الطرق التصريح بالتّحديث لتحقق الإنقطاع، وذلك كروايات الحسن البصري وابن أبي عروبة.

الوجه الثاني: أنّ من المدّلسين من لا ينظر فيه إلى الصيغة أصلاً؛ لأنّ تدليسهم تدليس الشيوخ لا تدليس الإسناد، نحو مروان الفزاري وعطية العوفي.

الوجه الثالث: أنّ من المدّلسين من تدليسه في التصريح بالتّحديث، وهو ما يسمى: تدليس القطع، كتدليس عمر بن علي المقدّمّي، فالخوف إن وجد فهو من تصريحه بالتّحديث لا من عننته.

الوجه الرابع: أنّ من المدّلسين من لا يدلّس عن شيوخ معينين، كهشيم بن بشير مثلاً في روايته عن حصين، والثوري في روايته عن عدد من شيوخه كمنصور بن المعتمر، وحبيب بن أبي ثابت، وسلمة بن كهيل، فحتى لو سلمت هذه الأحكام فإنها لا تغني مطلقاً عن النظر في تراجم المدّلسين الموسعة⁽⁹⁷⁾.

2. رأي ابن حجر- على أساس تأخر عصره وتحريره لمصطلحات أهل الحديث على طريقة التعاريف- هو المشهور في كتب المصطلح المتأخرة بعده أنّه الراجح، فإذا رجحه الباحث فلا بدّ أن يستحضر القاعدة السابقة المتضمنة أنّ هذا الترجيح لا يلغي استخدام الأئمة بحال، فإذا وقف الباحث على كلمة لأحد الأئمة يصف فيها شخصاً بالتّدليس عن شخص لم يسمع منه فلا يعدّ هذا تناقضاً، لأنّه اختار أنّ التّدليس من شرطه أن يكون عمّن سمع منه، فهم سائرون على اصطلاحهم فلا تناقض.

3. لا يجوز أن نجعل وصف إمام لراوٍ بالتّدليس عن شخص

مقدمة تاريخه إلى أنه دلّس حديثاً⁽¹¹⁵⁾. وإشارة الخطيب التي ذكرها ابن حجر فقد كانت كالتالي، قال: (وأما أبو شهاب الحنّاط فقد كان صدوقاً، إلا أن يحيى بن سعيد القطان لم يكن يرضى أمره، وكان يقول: لم يكن بالحافظ، وأحسب أنه وقع إليه حديث عاصم من جهة عمار بن سيف؛ أو سيف بن محمد، أو محمد بن جابر، فرواه عن عاصم مرسلًا؛ لأنّ الحسن بن الربيع لم يذكر عنه الخبر فيه، والله أعلم⁽¹¹⁶⁾).

فالخطيب البغدادي وصف روايته بالإرسال لا التدليس؛ لأنّ أبا شهاب الحنّاط لم يلق عاصمًا، فلا يكون على شرط ابن حجر⁽¹¹⁷⁾.

6. إبراهيم بن سليمان الأقطس الدمشقي: قال أبو حاتم: لا بأس به، وأشار البخاري إلى أنه كان يدلّس⁽¹¹⁸⁾. وإشارة البخاري التي اعتمد عليها ابن حجر في وصف إبراهيم الأقطس بالتدليس على النحو الآتي: "وروى إسحاق، عن عيسى، عن ثور، عن إبراهيم الأقطس، عن يزيد بن يزيد بن جابر: مرسل⁽¹¹⁹⁾".

لم أجد من وصف إبراهيم بن سليمان بالتدليس غير ابن حجر معتمداً على عبارة البخاري، التي قد تفيد أنه يدلّس عنه إذا ثبت لقاؤه به، وقد بحثت في كتب الرجال وغيرها عن طبيعة العلاقة بين الراويين فلم أجد ما يحددها، هل هي لقاء فينطبق عليها الشرط، أم معاصرة بدون لقاء؟ غير أنّ عدم ذكر أحد من العلماء له بالتدليس ووصف ابن حجر له بالإرسال دون التدليس في التقريب يرجح بأنّ هذا الراوي لا يدلّس بل يرسل⁽¹²⁰⁾.

7. خالد بن معدان الشامي: "الثقة المشهور، قال الذهبي: كان يرسل ويدلّس"⁽¹²¹⁾.

وقول الذهبي الذي اعتمد عليه ابن حجر في وصف خالد بالتدليس: "وهو أحد الأثبات غير أنه يدلّس ويرسل"⁽¹²²⁾، جاء في آخر سياق ترجمة خالد، بعد أن ذكر الذهبي أنه كان يرسل عن كبار الصحابة، ولم يأت بأمثلة أو أي دليل على تدليسه بالمفهوم الذي رجحه ابن حجر، ثم ختم الترجمة بقوله: "أنه يدلّس ويرسل".

وقد سبق في الفصل التمهيدي أنّ الذهبي يدخل في تعريف التدليس لديه: رواية الراوي عن من لم يُدرّكه⁽¹²³⁾، ولم يصف الذهبي في كتبه الأخرى خالدًا بالتدليس، وإنّما قال في الكاشف: "يرسل عن الكبار"⁽¹²⁴⁾، وفي سير أعلام النبلاء: "حدّث عن خلقٍ من الصحابة، وأكثر ذلك مُرسل"⁽¹²⁵⁾. كذلك لم يصف أحد من العلماء خالدًا بالتدليس وإنّما وُصف بالإرسال⁽¹²⁶⁾.

ذلك كلام العلّائي: "وروي عن خالد الحذاء، عن عراك بن مالك حديث: (حولي مقعدي نحو القبلة)، وكأنّه وهم من بعض الرواة عنه، بينهما خالد بن الصلت، وهو صاحب القصة مع عمر بن عبد العزيز، وقول عراك حينئذ⁽¹⁰⁴⁾.

ثم إنّ خالدًا الحذاء لم يلق عراك⁽¹⁰⁵⁾، فتكون روايته عنه من قبيل الإرسال لا التدليس، ولم يصفه أحد من العلماء بالتدليس غير ابن حجر.

3. طاوس بن كيسان اليماني: "التابعي المشهور، ذكره الكرابيسي في المدلسين، وقال: أخذ كثيراً من علم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ثم كان بعد ذلك يرسل عن ابن عباس، وروى عن عائشة فقال ابن معين: لا أراه سمع منها، وقال أبو داود: لا أعلمه سمع منها"⁽¹⁰⁶⁾.

لم يصف أحد من العلماء طاوس بالتدليس، وإنّما وصفوه بالإرسال؛ لعدم وجود الإيهام في روايته عن ابن عباس وعائشة⁽¹⁰⁷⁾، يقول العلّائي: "ذكره حسين الكرابيسي في أثناء كلام له أنه أخذ من عكرمة كثيراً من علم ابن عباس وكان يرسله بعد ذلك عنه، وهذا يقتضي أن يكون مدلساً ولم أر أحدًا وصفه بذلك"⁽¹⁰⁸⁾.

4. عبد الله بن زيد الجرّمي أبو قلابة: "التابعي الشهير، مشهور بكنيته، وصفه بذلك الذهبي والعلّائي"⁽¹⁰⁹⁾.

والعلّائي قد اعتمد على كلام الذهبي في وصف أبي قلابة بالتدليس⁽¹¹⁰⁾، وإذا رجعنا إلى كلام الذهبي نجده يترجم لأبي قلابة بقوله: "ثقة في نفسه، إلا أنه يدلّس عن لحقهم، وعن لم يلحقهم، وكان له صحفٌ حدّث منها ويدلّس"⁽¹¹¹⁾.

فالتدليس عند الذهبي يشمل صورتين: رواية المعاصر (لقي أو لم يلق)، ورواية غير المعاصر (الإرسال الجلي)، والذي يعيننا هنا هو رواية أبي قلابة عن عاصم هل ثبت لقاءه لهم فيصح وصفه بالتدليس، أم لم يثبت فتكون روايته عنهم من قبيل المرسل الخفي عند ابن حجر؟.

إنّ الذي يفصل في هذه القضية هو كلام أئمة النقد في أبي قلابة، فما هو أبو حاتم يقول بعد أن سأله ابنه: أبو قلابة عن معادة أحب إليك أو قتادة عن معادة؟ فقال: جميعاً تقتان، وأبو قلابة لا يُعرف له تدليس⁽¹¹²⁾. فعبارة أبي حاتم إمّا أن يفهم منها أنّ أبا قلابة لا يعرف له تدليس عن معادة خاصة، أو لا يعرف له تدليس مطلقاً، بدليل أنّ العلماء قد وصفوه بالإرسال⁽¹¹³⁾، حتى ابن حجر عندما ترجم له في التقريب قال: "ثقة فاضل كثير الإرسال"⁽¹¹⁴⁾، ولم يُشر إلى تدليسه من قريب ولا بعيد، فالراجح فيه أنه يرسل ولا يدلّس.

5. عبد ربه بن نافع: "أبو شهاب الحنّاط بالمهلمة والنون، نزيل المدائن، وثقه ابن معين، ولينه النسائي، وأشار الخطيب في

كما أن إطلاق الذهبي الذي ذكره ابن حجر في تدليس مكحول فهو كالتالي: "يُرسل كثيراً، ويدلّس عن أبي بن كعب، وعبادة بن الصامت، وعائشة والكبار" (135)، فالذهبي ممن يرادف بالمعنى بين التدليس والإرسال ولا أدلّ على ذلك من عبارته السابقة لأنّ مكحولاً لم يدرك أبياً، ولا عبادة ولا عائشة، بدليل قوله: "وأرسل عن عدة من الصحابة؛ لم يدركهم؛ كأبي بن كعب، وعبادة بن الصامت، وعائشة وجماعة" (136). فنخلص بأنّ الراجح في حق مكحول أنّه ممن يرسل كثيراً (137)، ولكنّه ليس بمدلّس.

الخاتمة

في نهاية البحث نخلص بمجموعة من النتائج نذكر من أهمها:

1. إن كلمة التدليس ليست على معنى واحد عند المتقدمين، بالتالي لا تأخذ حكماً واحداً مطرداً بل يختلف حكم التدليس باختلاف صورته عندهم، فقد تكون: رواية الراوي عن لقيه وسمع منه ما لم يسمعه منه، أو رواية الراوي عن عاصره ولم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه، أو رواية الراوي عن من لم يعاصره ولم يدركه إذا أوهمت روايته الإتصال، أو رواية الراوي من صحيفة عن من قد عاصره، لقيه أم لم يلقه، أو تدليس الشيوخ.
2. قام المتأخرون وعلى رأسهم الحافظ ابن حجر بإخراج رواية المعاصر غير الملاقي من حد التدليس، وأطلقوا عليها مصطلح الإرسال الخفي، وقد استند ابن حجر في تفريقه بين التدليس والمرسل الخفي بأقوال عدد من العلماء، منهم: الشافعي، وأبو بكر البزار، وابن القطان، والخطيب البغدادي.
3. إن اختيار المتأخر لرأي ما في قضية ما لا يلغي ما تقدم ما دام موجوداً في اصطلاحهم وتطبيقاتهم، فلا تجد حديثاً رده المتقدمون لمجرد العننة فقط، بل لا بدّ من وجود وثبوت التدليس فعلاً، أو وجود علة في الحديث حملوها على العننة.

أما ما يتعلق بالتوصيات: فنوصي بما يلي:

1. انتباه الباحثين أثناء تعاملهم مع قواعد ومصطلحات المتقدمين وعدم محاسبتهم وفق قواعد ومصطلحات المتأخرين، لأنّ مصطلح الحديث وقواعده محاولة لتقريب علوم أولئك الجهابذة إلينا، فالواجب محاكمة قواعد المصطلح إلى عمل أولئك الأئمة لا محاكمة عملهم إلى قواعد المصطلح.
2. أن يقوم الباحثون والمؤسسات العلمية المعنية بتبني مشروع

8. سالم بن أبي الجعد الكوفي: "ثقة مشهور من التابعين، ذكره الذهبي في الميزان بذلك" (127).

قال الذهبي: "من ثقات التابعين، لكنّه يدلّس ويُرسل، قال أحمد: لم يسمع من ثوبان ولم يلقه" (128). أردف الذهبي حكمه على سالم بقول الإمام أحمد الذي ينفي اللقاء بينه وبين ثوبان، ورواية الراوي عن عاصره ولم يلقه تسمى عند ابن حجر: المرسل الخفي، بالتالي لا ينطبق مفهومه للتدليس على مرويات سالم. ومما يقوي ذلك أنّ الذهبي في السير قال في ترجمة سالم: "ويروي عن: عمر، وعن علي، وذلك منقطع، على أنّ ذلك في سنن النسائي، فهو صاحب تدليس" (129)، نرى بوضوح كيف عدّ الذهبي رواية سالم عن عمر وعلي منقطعة، وقد نصّ العلماء على أنّ سالمًا لم يدرك عمر، ولم يلق علياً (130)، وقد عدّ الذهبي هذا الإنقطاع تدليساً، ولا يستغرب ذلك منه لأنّه لم يخرج عن مفهومه للتدليس.

9. أحمد بن عبد الجبار العطاردي الكوفي: "محدث مشهور، تكلموا فيه، وقال ابن عدي: لا أعلم له خبراً منكراً، وإنما نسبوه إلى أنّه لم يسمع من كثير ممن حدث عنهم" (131).

قرر ابن حجر بالاعتماد على كلام ابن عدي أن أحمد العطاردي كثير التدليس ومن الطبقة الثالثة، وبالرجوع إلى نصّ كلام ابن عدي نجده بعد أن ذكر أقوال العلماء في أحمد هذا، قال: "ولا يُعرف له حديثٌ منكر رواه، وإنما ضعفه لأنّه لم يلق من يحدث عنهم" (132).

إنّ اليون في المعنى كبير بين العبارة التي نقلها ابن حجر عن ابن عدي، والعبارة التي قالها ابن عدي في كتابه، فعبارة ابن حجر أنّ أحمد لم يسمع من كثير ممن حدّث عنهم توهم بأنّه قد التقى بهم فيكون بذلك مدلّساً وعلى شرطه، إلا أنّ نصّ كلام ابن عدي يدلّ بما لا يقبل التأويل أنّه لم يلق من حدّث عنهم، فتكون روايته عنهم من قبيل المرسل الخفي عند ابن حجر لا التدليس.

10. مكحول الشامي: "الفقيه المشهور تابعي، يُقال: إنّه لم يسمع من الصحابة إلا عن نفر قليل، ووصفه بذلك: ابن حبان، وأطلق الذهبي أنّه كان يدلّس، ولم أره للمتقدمين إلا في قول ابن حبان" (133).

أما ابن حبان فقد قال: "كان من فقهاء أهل الشام وربما دلّس" (134)، وقد سبقت الإشارة إلى أنّ ابن حبان من العلماء المتقدمين الذين لا يفرقون في الوصف بين الإرسال والتدليس، ومع ذلك فقد قال: "ربما دلّس"، وربما لا تعني كثرة التدليس بل ندرته، فكيف يجعله ابن حجر في الطبقة الثالثة التي أكثر روايتها من التدليس فلا يحتج من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماح؟

الرجال والأحاديث).

عمل موسوعة لأحكام ابن حجر على الرواة وعلى الأحاديث (موسوعة ابن حجر النقدية في أحكامه على

الهوامش

- (10) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، اختصار علوم الحديث (ص:40).
- (11) هناك اختلاف في تعريف هذه الصورة فمن العلماء من اشترط مع اللقاء: السماع، ومنهم من اكتفى باللقاء دون النص على السماع، بل بالنص على ما لا يقتضيه السماع وهي الرؤية بلا مجالسة.
- (12) العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، (ص:95).
- (13) ابن القطان، علي بن محمد. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (493/5).
- (14) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (15/1-27).
- (15) العلاتي، خليل بن كيكليدي. جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص:96).
- (16) ينظر تفصيل هذه التعريفات صفحة (12).
- (17) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. فتح المغيبي شرح ألفية الحديث للعراقي (222/1).
- (18) السعدي، حماد بن محمد. التدليس والمدلسون، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد الثاني، (ص:93).
- (19) ابن حجر، أحمد بن علي. النكت على كتاب ابن الصلاح (614/2).
- (20) العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، مرجع سابق، (ص:96).
- (21) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، العلل (5/250-251).
- (22) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، مرجع سابق (621/2).
- (23) السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، مرجع سابق، (ص:259).
- (24) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، مرجع سابق، (618/2)، وكلام ابن حجر هذا واضح في التفريق بين التسوية بلا تدليس كما كان يفعل مالك رحمه الله وهذه لا يكون فيها لقاء بين الشيخين اللذين أسقط من بينهما الضعيف فالإنقطاع في هذه الصورة واضح، وقد يكون الساقط ثقة أحياناً، وبين تدليس التسوية الذي يشترط فيه وجود اللقاء بين الثقتين اللذين سقط من بينهما الضعيف لتحقق الإيهام في هذه الصورة.
- (25) العلاتي، جامع التحصيل، مرجع سابق (ص:103).
- (26) ابن حجر، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس
- (1) ابن حجر، طبقات المدلسين (ص:16)
- (2) اللاحم، إبراهيم بن عبد الله، الإتصال والإنقطاع، (ص:184).
- (3) الرازي، أحمد بن فارس. معجم مقاييس اللغة، مادة: دَلَسَ، (296/2) وابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، فصل الدال المهملة (86/6)، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، فصل الدال (446/1).
- (4) وهم: الخطيب البغدادي، الكفاية (ص:22)، وتبعه ابن الصلاح، مقدمة علوم الحديث (ص:73-74)، وابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح (616/2)، والسخاوي، فتح المغيبي (ص:222)، وهؤلاء أدرجوا تدليس التسوية ضمن أقسام تدليس الإسناد، أما الحاكم النيسابوري فهو أول من عرّف بتقسيم التدليس إلى أنواع، ينظر: معرفة علوم الحديث (ص:103-111)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1977، يقول الإمام البلقيني: "الأقسام الستة الذي ذكرها الحاكم داخلة تحت القسمين السابقين"، البلقيني، عمر بن رسلان (805هـ)، محاسن الإصطلاح (ص:233)، تحقيق: عائشة عبد الرحمن، دار المعارف.
- (5) وهما: العراقي، التقييد والإيضاح (ص:95)، عندما اعترض على ابن الصلاح قائلاً: "ترك المصنف قسماً ثالثاً من أنواع التدليس، وهو شرُّ الأقسام، وهو الذي يسمونه: تدليس التسوية"، وقد تبعه السيوطي، تدريب الراوي (ص:256)، وقد تعقب ابن حجر شيخه العراقي، فقال: "أقول: فيه مشاحة، وذلك أنّ ابن الصلاح قسم التدليس إلى قسمين... والتسوية على تقدير تسليم تسميتها بتدليساً، هي من قبيل القسم الأول، وهو تدليس الإسناد، فعلى هذا لم يترك قسماً ثالثاً، إنّما ترك تقريع القسم الأول، أو أخلّ بتعريفه"، النكت (ص:244).
- (6) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) (ص:73).
- (7) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. الكفاية في علم الرواية (ص:22).
- (8) النووي، يحيى بن شرف. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث (ص:39).
- (9) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، (ص:98)، قال بعد أن ذكر تعريف ابن الصلاح: "وما ذكره المصنف في حد التدليس هو المشهور بين أهل الحديث".

- (48) النووي، التقريب والتيسير، مرجع سابق (ص:39).
- (49) الفهد، ناصر بن حمد. منهج المتقدمين في التدليس (ص:47).
- (50) المرجع السابق (ص:55).
- (51) ابن حنبل، أحمد بن محمد. العلل ومعرفة الرجال (255/1).
- (52) أخرجه الطبراني في الكبير (77/10) (10007)، والبيهقي في شعب الإيمان (376/7) (377)، والخطيب في موضح الجمع والتقريب (307/2)، والحديث غير محفوظ كما ذكر العقيلي في الضعفاء (972/3).
- (53) ابن معين، التاريخ برواية الدوري (452/3).
- (54) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار (116/1) (80)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك (164/1) (489)، أحمد في المسند (303/44) (26710)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (65/1)، وابن عبد البر في التمهيد (331/3)، والحديث مضطرب المتن كما قال أبو حاتم في العلل (166/1).
- (55) المصدر السابق (386/3).
- (56) ابن معين، يحيى بن معين. من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، رواية طهمان (ص:46).
- (57) ابن أبي حاتم، العلل (398/5).
- (58) ابن معين، التاريخ برواية الدوري (380/4).
- (59) الترمذي، محمد بن عيسى. العلل الكبير (ص:348)، وعدم معرفة البخاري بسماع سعيد من الأعمش لا ينفى حقيقة أن الأعمش هو من شيوخ سعيد الذين سمع منهم، ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (63/4)، ولكن ما يهمنا هو تعامل البخاري مع قضية عدم السماع ووصفها بالتدليس.
- (60) العجلي، أحمد بن عبد الله. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث (284/1).
- (61) ابن حبان، محمد بن حبان. الثقات (592/7).
- (62) أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله. الإرشاد في معرفة علماء الحديث (348/1).
- (63) الحاكم. معرفة علوم الحديث، مرجع سابق (ص:109)، وقد استوعب الدكتور حاتم العوني في كتابه: (المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس) (ص:43-232)، أقوال العلماء المتقدمين التي تفيد عدم تقريبهم بين المصطلحين.
- (64) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق (15/1).
- (65) ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، مرجع سابق (86/4). وتقريب التهذيب (516/1) (6425).
- (66) ينظر: تهذيب التهذيب (178/1) و(114/4).
- (67) ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار (ص:258-259).
- (68) الذهبي، محمد بن أحمد. الموقظة في علم مصطلح الحديث (ص:16).
- (27) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق (ص:359).
- (28) ابن حجر، تعريف أهل التقديس، مرجع سابق (ص:16).
- (29) الحاكم، معرفة علوم الحديث، مرجع سابق (ص:105).
- (30) ابن حجر، تعريف أهل التقديس، مرجع سابق (ص:16).
- (31) الدميني، مسفر بن غرم الله. التدليس في الحديث (ص:64).
- (32) ابن سعد، محمد بن سعد. الطبقات الكبرى (291/7).
- (33) السخاوي، فتح المغيب، مرجع سابق (225/1).
- (34) الذهبي، محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء (461/17).
- (35) ابن حجر، تعريف أهل التقديس، مرجع سابق (ص:92).
- (36) الحاكم، معرفة علوم الحديث، مرجع سابق (ص:110).
- (37) السخاوي، فتح المغيب، مرجع سابق (226/1).
- (38) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق (ص:365).
- (39) المصدر السابق (ص:366).
- (40) السخاوي، فتح المغيب، مرجع سابق (238/1).
- (41) ابن حجر، النكت على مقدمة ابن الصلاح، مرجع سابق (651/2).
- (42) المصدر السابق، وللاستزادة في موضوع تدليس الشيوخ ينظر كتاب: تدليس الشيوخ وعلاقته بالجهالة للدكتور: عبد السلام أحمد أبو سمحة، دار ابن الجوزي، عمان، 2011م.
- (43) ذكرت الكتب التي أفردت موضوع التدليس بالتصنيف: بواعث التدليس، ومفاسده، وطرق معرفته، وغيرها من مباحث التدليس بمزيد من البسط والإيضاح، منها: الدميني، التدليس في الحديث (ص:83-101)، والشايحي، عبد الرزاق خليفة. ضوابط قبول عنعنة المدلس، دراسة نظرية وتطبيقية، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2002م، كما تخصصت بعض الدراسات في عنعنة المدلسين في الصحيحين وأحكامها، مثل أطروحتي الدكتور عواد الخلف: روايات المدلسين في صحيح البخاري، أطروحة دكتوراة، فاس- المغرب 2000م، وروايات المدلسين في صحيح مسلم، أطروحة ماجستير، جامعة الكويت، 1998م.
- (44) السخاوي، فتح المغيب، مرجع سابق (234/1)، ولم ينفرد شعبة بزم التدليس بل شاركه جمع من الأئمة كحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، ووكيع، وأبو الوليد الطيالسي، ويعقوب بن شيبه، وغيرهم. ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية (ص:355-357)، والسخاوي، فتح المغيب (234/1-236).
- (45) ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية، مرجع سابق (ص:355).
- (46) ينظر (ص:16).
- (47) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق (ص:361).

- (ص:47).
- (69) ينظر: العوني، المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس (ص:147-150)، وقد استبعد اللاحم هذا التفسير بقوله: "ويحتمل على بعد أن يفسر الإدراك واللاحق في كلام الذهبي على اللقاء والسماع"، ينظر: اللاحم، إبراهيم عبد الله، الإتصال والإنقطاع (ص:178)، مكتبة الرشد، 1425هـ. قلت: إلا أن ما فسره العوني هو الأقرب للصواب، يدل على ذلك تطبيقات الذهبي وأحكامه على الرواة بما يوافق المتقدمين من اعتبار التدليس باللقاء والمعاصرة بدون لقاء، ينظر مثلاً: سير أعلام النبلاء (8/289).
- (70) ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، مرجع سابق (ص:231).
- (71) ينظر: المزني، يوسف بن عبد الرحمن. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (27/232).
- (72) الدارقطني، علي بن عمر. العلل الواردة في الأحاديث النبوية (8/319).
- (73) الخطيب البغدادي، موضح أوهام الجمع والتفريق (2/491).
- (74) ينظر: الفهد، منهج المتقدمين في التدليس (ص:66) و(ص:155-156) بتصرف يسير.
- (75) ينظر: (ص:14-15).
- (76) ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص:86).
- (77) (ص:16).
- (78) ينظر (ص:14) من المبحث الأول.
- (79) ابن حجر. النكت على مقدمة ابن الصلاح، مرجع سابق (2/614-615).
- (80) وهذا مقتضى تعريف من استدلل بكلامهم ابن حجر، كالبزار وابن القطان، فهؤلاء عبروا بالسماع وليس مجرد اللقاء، الذي يقتضي السماع وعدمه.
- (81) السخاوي. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، مرجع سابق (1/222).
- (82) ابن حجر. النكت، مرجع سابق (2/623).
- (83) ينظر: الدميني، التدليس في الحديث، مرجع سابق (ص:43)، وقد قام بتقسيم أقوال العلماء في التدليس إلى أربعة أقسام، جعل القسم الأول فيمن قال بالسماع، والقسم الثاني خصصه للحافظ ابن حجر الذي قال باللقاء. (ص:37-52).
- (84) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس. الرسالة (ص:369).
- (85) كما نقله عنه العراقي وسبق ذكره (ص:15)، من المبحث الأول.
- (86) في: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (5/493).
- (87) في: الكفاية (ص:384).
- (88) ابن حجر. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق (ص:86).
- (89) اللاحم، الإتصال والإنقطاع، مرجع سابق (ص:188)، وقد قام بهذه المهمة بالفعل الدكتور حاتم العوني في كتابه
- المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، في الفصل الثاني: علاقة رواية المعاصر عن من لم يلقه بالتدليس والإرسال الخفي، وقد ناقش أقوال هؤلاء العلماء بشكل مطول وأول كلامهم بما يوافق كلام المتقدمين، (ص:75-79، 86-92، 125-128).
- (90) الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق (ص:357).
- (91) المصدر السابق (ص:22).
- (92) وقد جمع العوني كل أقوال الخطيب في التدليس، ونقض استدلال الحافظ ابن حجر في كتابه: المرسل الخفي (ص:94-117).
- (93) العلاتي، جامع التحصيل، مرجع سابق (ص:96).
- (94) المصدر السابق (ص:229).
- (95) السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، مرجع سابق (1/222).
- (96) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق (ص:362).
- (97) ينظر: الفهد، منهج المتقدمين (ص:67 و155) بتصرف.
- (98) النقطة الثانية والثالثة من كتاب اللاحم، الإتصال والإنقطاع (ص:189-190).
- (99) ابن حجر، طبقات المدلسين (ص:20)، وينظر في توثيقه: ابن معين، التاريخ (4/354)، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (3/66).
- (100) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، حديث رقم (6145)، صفحة (34)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.
- (101) أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله، الإرشاد في معرفة علوم الحديث (1/348).
- (102) ابن حجر، طبقات المدلسين، مرجع سابق (ص:20).
- (103) أخرجه: الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب: استقبال القبلة في الخلاء، (1/94-95) (163-166).
- (104) العلاتي، جامع التحصيل، مرجع سابق (ص:171).
- (105) ينظر: ابن أبي حاتم، المراسيل، مرجع سابق (1/162).
- (106) ابن حجر، طبقات المدلسين، مرجع سابق (ص:21).
- (107) ينظر: ابن أبي حاتم، المراسيل (ص:99-100)، وابن العراقي، أحمد عبد عبد الرحيم، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص:167).
- (108) العلاتي، جامع التحصيل، مرجع سابق (ص:107).
- (109) ابن حجر، طبقات المدلسين، مرجع سابق (ص:21).
- (110) ينظر: العلاتي، جامع التحصيل، مرجع سابق (ص:112).
- (111) الذهبي، ميزان الاعتدال، مرجع سابق (2/426).
- (112) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، مرجع سابق (5/58)، وانظر مناقشة مطولة حول الموضوع للعوني في المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس (ص:58-72).

- (113) ينظر: ابن أبي حاتم، المراسيل (ص: 109-110)، وابن العراقي، تحفة التحصيل (ص: 176).
- (114) ابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق (ص: 304).
- (115) ابن حجر، طبقات المدلسين، مرجع سابق (ص: 22)، وينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (363/6)، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (42/6).
- (116) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مرجع سابق (61/1).
- (117) وبعد الرجوع إلى كتاب د. محمد طلعت، معجم المدلسين (ص: 290)، وجدنا أننا متفقان في هذه النتيجة.
- (118) ابن حجر، طبقات المدلسين، مرجع سابق (ص: 27)، وينظر في توثيقه: المزي، تهذيب الكمال (102/2).
- (119) البخاري، التاريخ الكبير، مرجع سابق (289/1).
- (120) ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق (ص: 90)، حيث قال: ثقة ثبت، إلا أنه يرسل.
- (121) ابن حجر، طبقات المدلسين، مرجع سابق (ص: 31).
- (122) الذهبي، تذكرة الحفاظ (72/1).
- (123) السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، مرجع سابق، (ص: 259).
- (124) (ص: 369/1).
- (125) (537/4).
- (126) ينظر: ابن أبي حاتم، المراسيل (ص: 52-53)، والعلائي،
- جامع التحصيل (ص: 171).
- (127) ابن حجر، طبقات المدلسين، مرجع سابق (ص: 31).
- (128) الذهبي: ميزان الاعتدال (109/2)، وينظر: الكاشف (422/1).
- (129) الذهبي، سير أعلام النبلاء (108/5).
- (130) ينظر: ابن أبي حاتم، المراسيل (ص: 79-80)، والعلائي، جامع التحصيل (ص: 179).
- (131) ابن حجر، طبقات المدلسين (ص: 38)، تنظر ترجمته في: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (19-17/5).
- (132) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (314/1)، وقد أورد الخطيب البغدادي عبارة ابن عدي بالألفاظ التي قالها في كتابه الكامل، ينظر: تاريخ بغداد (18/5)، مما يدل على أن ابن حجر قد أخطأ في نقل العبارة وتصرفه فيها غير المعنى والحكم المبني عليه.
- (133) ابن حجر، طبقات المدلسين (ص: 46).
- (134) النقات (447/5).
- (135) الذهبي، تذكرة الحفاظ (82/1).
- (136) الذهبي، سير أعلام النبلاء (472/5).
- (137) ينظر: العلائي، جامع التحصيل (ص: 285).

المصادر والمراجع

- محمد ومصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الصلاح، ع. (1986) معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تحقيق: نور الدين عتر، سوريا، دار الفكر.
- ابن العراقي، أ. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، تحقيق: عبد الله نواره، الرياض: مكتبة الرشد.
- _____ (1995) المدلسين، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ود. نافذ حسين حماد، دار الوفاء.
- ابن القطان، ع. (1997) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين سعيد، الرياض: دار طيبة.
- ابن المديني، ع. (1980) العلل، تحقيق: محمد الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن حبان، م. (1973)، النقات، الهند: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.
- _____ (1993) الصحيح، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- _____ (1991) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تحقيق: علي مرزوق إبراهيم، دار الوفاء، المنصورة.
- ابن حجر، أ. (1983) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق: عاصم القريوتي، عمان: مكتبة المنار.
- _____ (1986) تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة،
- ابن أبي حاتم، ع. (1952)، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- بحيدر آباد الدكن- الهند: دار إحياء التراث العربي.
- _____ (2006) العلل، تحقيق: فريق من الباحثين، مطابع الحميضي.
- _____ (1397) المراسيل، تحقيق: شكر الله نعمة الله، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن أبي خيثمة، أ. (2006)، التاريخ الكبير، تحقيق: صلاح بن فتهي، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- ابن أبي شيبة، ع. (1409)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن الجعد، ع. (1990)، المسند، تحقيق: عامر أحمد حيدر، بيروت: مؤسسة نادر.
- ابن الجوزي، ع. (1406) الضعفاء والمتروكون، تحقيق: عبد الله القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- _____ (1981) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، باكستان: إدارة العلوم الأثرية.
- _____ (1992) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق:

- سوريا: دار الرشيد. (1326) تهذيب التهذيب، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية.
- _____ (1971) لسان الميزان، الهند: تحقيق: دائرة المعارف النظامية.
- _____ (2000) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق: نور الدين عتر، دمشق: مطبعة الصباح.
- _____ (1984) النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، المدينة: عمادة البحث العلمي بالجامعة.
- ابن خزيمة، م. الصحيح، تحقيق: محمد الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن رجب الحنبلي، ع. (1987) شرح علل الترمذي، تحقيق: همام سعيد، الزرقاء: مكتبة المنارة.
- ابن سعد، م. (1968) الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر.
- ابن شاهين، ع. (1984) تاريخ أسماء الثقات، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، الكويت، الدار السلفية.
- ابن عبد البر، ي. (1387)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن عساکر، ع. (1995) تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن قدامة المقدسي، ع. المنتخب من علل الحديث، تحقيق: طارق ابن عوض الله، دار الراجلة للنشر والتوزيع.
- ابن كثير، إ. (2005) اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار البيان.
- ابن معين، ي. (1979) التاريخ برواية الدوري، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
- _____ من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، رواية طهمان، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دمشق: دار المأمون للتراث.
- ابن منصور، س. (1982)، السنن، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: الدار السلفية.
- ابن منظور، م. (1414)، لسان العرب، بيروت: دار صادر.
- أبو داود، س. السنن، تحقيق: محمد محيي الدين، بيروت: المكتبة العصرية.
- أبو يعلى الخليلي، خ. (1409)، الإرشاد في معرفة علوم الحديث، تحقيق: محمد سعيد، الرياض: مكتبة الرشد.
- أحمد بن حنبل، أ. (1414) سؤالات أبي داود للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم، تحقيق: زياد منصور، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
- _____ (1409) العلل الكبير، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، بيروت: عالم الكتب.
- _____ (2001) العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد، الرياض: دار الرياض.
- بن محمد، الرياض: دار الخاني.
- _____ (2001) المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- البخاري، م. (بدون)، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن.
- _____ (1422) الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة.
- _____ (2005) الضعفاء الصغير، تحقيق: أحمد بن إبراهيم، مكتبة ابن عباس.
- البرقاني، أ. (1404) سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه، تحقيق: عبد الرحيم القشقر، باكستان.
- البيزار، أ. (2009) البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
- البلقيني، ع. محاسن الإصطلاح، تحقيق: عائشة عبد الرحمن، دار المعارف.
- الترمذي، م. (1975)، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- _____ (1409) العلل ومعرفة الرجال رواية المروزي، تحقيق: صبحي السامرائي، الرياض: مكتبة المعارف.
- الحاكم، أ. (1977)، معرفة علوم الحديث، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخطيب البغدادي، أ. (1409) الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة: المكتبة العلمية.
- _____ (1407) موضح أوهام الجمع والتفريق، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت: دار المعرفة.
- الخلف، ع. (2000م)، روايات المدلسين في صحيح البخاري، أطروحة دكتوراة، غير منشورة، المغرب: جامعة فاس.
- _____ (1998م)، روايات المدلسين في صحيح مسلم، رسالة ماجستير، غير منشورة، الكويت: جامعة الكويت.
- الدارقطني، ع. (1984)، سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله، الرياض: مكتبة المعارف.
- _____ (1985) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الرياض: دار طيبة.
- الدميني، م. (1992م)، التدليس في الحديث، الرياض، السعودية.
- الذهبي، م. (1985) سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
- _____ (1412) الموقظة في علم مصطلح الحديث، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.
- الرازي، أ. (1979) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- سبط ابن العجمي، إ. (1986)، التبيين لأسماء المدلسين، تحقيق: يحيى شفيق حسن، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السخاوي، م. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم.

- _____ . (2005) فتح المغيبي شرح ألفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، مصر: مكتبة السنة.
- السعدي، ح. التذليل والمدلسون، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد الثاني.
- السلمي، م. (1427)، سوالات السلمي للدارقطني، تحقيق: فريق من الباحثين.
- الشافعي، م. (1940)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مصر: مكتبة الحلبي.
- الشايجي، ع. (2002) ضوابط قبول عنونة المدلس، دراسة نظرية وتطبيقية، الكويت: مجلس النشر العلمي.
- عبد المنعم، ش. (1997م)، ابن حجر العسقلاني: مصنفاة ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصاابه، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- العجلي، أ. (1985)، الثقات، تحقيق: عبد العليم البستوي، السعودية: مكتبة الدار.
- _____ . (1985) معرفة الثقات من رجال العلم والحديث، تحقيق: عبد العليم البستوي، المدينة المنورة، مكتبة الدار.
- العراقي، ع. (1969) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.
- العقبلي، م. (1984) الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين، بيروت: دار الكتب العلمية.
- العلائي، خ. (1986) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: عالم الكتب.
- الفراهيدي، خ. (1985). العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.
- الفسوي، ي. (1981) المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الفهد، ن. (2001م)، منهج المتقدمين في التذليل، الكويت: مكتبة أضواء السلف.
- الفيروز آبادي، م. (2005)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- القشيري، م. المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- اللاحم، إ. (1425هـ)، الإتصال والإنقطاع، الكويت: مكتبة الرشد.
- المزي، ي. (1980) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- النجدي، ي. (2003)، سوالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- النسائي، أ. (1423)، ذكر المدلسين، تحقيق: الشريف حاتم العوني، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
- النووي، م. (1985)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت: دار الكتاب العربي.
- _____ . (1392) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

The Concept of Al-Mudallsin By Ibn-Hajar

*Haifa M. Al-Ziadah, Abdelkarim A. Al-Wrikat**

ABSTRACT

This study investigates the concept of *Tadlis* (concealment) according to early *Hadith* scholars and Ibn Hajar al-Asqalani, As for early Hadith scholars, they commonly call the Hadith narrator Mudallis meaning that he did not hear the Hadith from his contemporary teacher, Ibn Hajar, in his book *Tabaqat al-Mudallisin* defines *Tadlis* as the narrator's narration from a teacher whom he had met but did not hear from him using term that indicate the possibility of hearing that Hadith or otherwise, to this can be attached the narrations from those teachers whose contemporary students just met them and did not join their *Hadith* classes. Even though, early Hadith scholars call the narration of the two contemporary narrators, who never met or have mutual narration *Tadlis*. Ibn Hajar sees that this is called concealed *Mursal* (loose) narration, by doing this he differs from early *hadith* scholars who did not distinguish between the two forms of narration.

Ibn Hajar says" if he narrates from a contemporary whom he never met using formula that indicates its possibility or otherwise, then it is a concealed *Mursal* (loose) narration, some considered it a *Tadlis* (concealment), it is preferable to distinguish between these form".

Keywords: *Tadlis* (Concealment), *MursalKhafi* (Hiddenloose Narration).

* Faculty of Sharia, Yarmouk University; The University of Jordan, Jordan. Received on 20/3/2016 and Accepted for Publication on 27/5/2016.